[386] رسول ا (صلى ا عليه وآله) فأخبرته فقال (صلى ا عليه وآله) لأخيه أبي اليسر كعب بن عمر: اعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها فعوضهم مني غلاما (1). فلو عتقت أم الولد بموت سيدها لما أمر النبي (صلى ا عليه وآله) الوارث بعتقها ولما ضمن له العوض عنها، ولقال له: قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها. ومما يمكن ذكره أيضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد ا قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وأبي بكر، فلما كان أيام عمر نهانا (2). وعن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) (3).، وعن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابن غفلة يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد عمر إلى أن نهى (4) عنه (5). وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب " صلوات ا عليه " قال: كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وقد رأيت أن يبعن (6)

_____ (1) الجامع للأصول: ج 9 ص 50 نصب الراية ج 3 / 288. (2) نصب الراية: ج 3 / 289 المغني (لابن قدامة): ج 12 ص 493 بداية المجتهد: ج 2 ص 425 سبل السلام: ج 3 ص 12. شرح فتح القدير: ج 4 ص 326. (3) كنز العمال: ج 10 ص 346. (4) في " ألف " و " م ": نهانا. (5) لم نعثر عليه. (6) كنز العمال: ج 10 ص 346.
